& باب الاستثناء في الطلاق .

قوله حكي عن أبي بكر رحمه ا أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا قول أبي بكر رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه ا ولكن أكثر أجوبته كقول الجمهور ولا تفريع عليه .

قال في القواعد الأصولية وأكثر الأصحاب خصوا قول أبي بكر بالاستثناء في عدد الطلاق دون عدد المطلقات ومنهم من حكى عنه إبطال الاستثناء في الطلاق مطلقا قال وهو ظاهر انتهى .

قلت ويحتمله كلام المصنف هنا وقطع في الفروع بالأول .

وقال في الترغيب لو قال أربعتكن طوالق إلا فلانة لم يصح على الأشبه لأنه صرح بالأربع وأوقع عليهن ولو قال أربعتكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء انتهى .

قلت وهو ضعيف .

قوله والمذهب أنه يصح استثناء ما دون النصف .

وهو المذهب كما قال بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

قوله ولا يصح فيما زاد عليه .

وهو المذهب أيضا كما قال المصنف وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

قال صاحب الفروع في أصوله واستثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه ا وأصحابه وقيل يصح واختاره أبو بكر الخلال .

فائدة يصح الاستثناء في الطلقات والمطلقات والأقارير ونحو ذلك إلا ما حكي عن أبي بكر وصاحب الترغيب كما تقدم قريبا